اما لو ادخلهما فهو لبس وان لم يزرهما وقد تقدم الكلام عليه وعقد الازار والردا اي
ربط احدهما بطرف الاخر وان يخلل كل واحد منهما بخلاف كالابرة ونحوها وشدهما بحبل
ونحوه ولبس الثوب المبخر خلافا لما في السراج الوهاج حيث قال ولا باس ان يلبس
الثوب المبخر لانه غير مستعمل لجزء من الطيب انما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك
لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين انتهى وشم الطيب اي قصدا هكذا روي
عن عمر وجابر وكان ابن عباس لا يرى به باسا وسئل عثمان عن المحرم ايدخل
البستان قال نعم ويشم الريحان وكذا مسه ان لم يلتزق شيء منه بجرمه اي
الطيب ببدنه اي المحرم وشم الرياحين كالفاغية والبيهار والريحان وكذا
شم السفرجل والتفاح والاترج وما اشبه ذلك من سائر الثمار الطيبة وكذا
شم كل نبات من النباتات مما له رائحة طيبة وفي الذخيرة يكره للمحرم شم الرياحين
والثمار الطيبة كالاترج والسفرجل ومسها ولا شيء عليه بذلك والجلوس في دكان
عطار لاشتمام الرائحة اي لاجل اشتمامها اما لو كان مارا وجالسا لا لاجل اشتمامها
وحصلت له رائحة فلا يكره لعدم القصد والتزين كالاكتحال بكحل لا طيب فيه وتعصيب
شيء من جسده الا اذا كان لعذر فانه يجوز من غير كراهة والدخول تحت استار
الكعبة المشرفة ان اصاب الستر راسه او وجهه ولم يمكث عليه زمانا يترتب
عليه فيه الجزا وتغطية انفه او ذقنه بالذال المعجمة ملتقى اللحيين او عارضه جمع عارض
وهو منبت العذار من اللحية بثوب قيد به احترازا عن التغطية باليد فانه لا
كراهة فيها كما تقدم واكل طعام غير مطبوخ يوجد منه رائحة الطيب اما المطبوخ
بالنار فلا كراهة فيه لاستهلاك الطيب به وحكم المشروب كالماكول وهذا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه واما عندهما فلا شيء عليه وكب وجهه على وسادة بخلاف وضع خديه
وراسه عليها وهو وان كان يلزم منه تغطية البعض منهما الا انه دفع للحرج
بخلاف كبها لوجهه فانه لا حرج فيه واعلم ان حكم المراة كالرجل في جميع ما تقدم الا
فيما استثني في فصل احرامها فيجب على كل محرم رجلا كان او امراة ان يجتنب
المحرمات بقسميها والا فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا كما صرح به العلماء
رضي الله عنهم اجمعين فصل في مباحات الاحرام الاغتسال بالماء القراح

فهم

وكذا

وكذا بماء الاشنان والصابون والحرض والسدر الا انه يكره وانما ابيح الاغتسال للمحرم
لما حكاه ابو ايوب الانصاري من اغتساله عليه السلام وهو محرم وكذا ابن عمر رضي الله
عنهما ولاجماع العلماء على الاغتسال من الجنابة والاغتسال لدخول مكة والوقوف بعرفة
لا يودي ان الاغتسال لاني الاحرام البتة بل الاولى ايضا كذلك والغمس فيه اي الماء حيث لا فرق
بينه وبين الغسل وفيه اشارة انه لا يضره التغطية بالماء ودخول الحمام روى البيهقي
باسناده انه عليه السلام دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيا
وغسل الثوب لاجل الطهارة او النظافة ولبس الخاتم لانه سنة للمحتاج اليه والا فالاولى
تركه وتقلد السلاح ونحوه والقتال ان احتاج اليه وضرب خادمه لتاديب نقد روي ان
الصديق رضي الله عنه ضرب عبده الذي اضل الناقة التي كانت عليها زاملته بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من ذلك وشد الهميان بكسر الهاء وهو ما يجعل فيه
النفقة ويشد على الوسط ولا فرق بين ان يكون فيه نفقته او غيرها وكذا شد
المنطقة بكسر الميم وفتح الطا قال في المحيط لانه يحتاج اليه لحفظ ماله او لتقويته على
السير وليس كما لو توشح بثوب وعقده فانه يكره لان هذا العقد غير محتاج اليه لانه
بمعنى التزرير والتزرير حرام فما هو في معناه يكره انتهى وعن ابي يوسف كراهة
شدها بالابريسم وعند كراهتها اذا كان لها ابزيم وهو حلقة لها لسان يكون في
راس المنطقة ونحوها يشد بها وعنه كراهة منطقة الحرير والاستظلال بما لا
يلامس راسه او وجهه اي من بيت ومحمل وعمارية وفسطاط ولو من خارجها
وثوب ونحو ذلك والاكتحال بما لا طيب فيه اي عملا بالسنة وتقوية للباصرة لا قصدا
للزينة نقل منلك ابن امير الحاج ولا باس بان يكتحل بغير المطيب والنظر في المراة
واستعمال السواك ونزع الضرس اي قلعه والظفر المنكسر والفصد والحجامة لكن
بلا ازالة الشعر من موضعهما وازالة الشعر النابت في العين لانه مستثنى وقطع العرق
والاختتان وفقا الدمل والقرح وجبر الكسر وتعصيبه وتغطيته بخرقة ان لم
يكن بوجهه او راسه لان هذا تداو والمحرم لا يمنع من التداوي ولبس انواع
الثياب من خز وبز وحرير وقصب وبرد وملون لا على الوجه المعتاد

Copyright © King Saud University